

Decision no 2/M
Proof of payment of the Retrieval Fee

قرار رقم ٢/م و ٢/٢٠١٧

إثبات تسديد رسم سحب طلب المزايدة

The Minister of Energy and Water:

إن وزير الطاقة والمياه:

Pursuant to the Law no. 132 dated 24/08/2010 (offshore Petroleum Resources Law),

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

Pursuant to the Decree no. 10289 dated 30/04/2013 (Petroleum Activities Regulations), implementing the Law no. 132 dated 24/08/2010 (offshore Petroleum Resources Law), specially article 26 ,

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٣ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادة ٢٦ منه،

Pursuant to the Decree no. 9882 dated 17/02/2013 (Prequalification of companies) and the results of the prequalification round,

بناءً على المرسوم رقم ٩٨٨٢ تاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية)، ونتائج دورة التأهيل،

Pursuant to the Decree no. 43 dated 19/01/2017 (Tender Protocol and the Model of Exploration and Production Agreement specially article 6.3 of the Tender Protocol).

بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لا سيما المادة ٦,٣ من دفتر الشروط).

Decides the following:

يقرر ما يلي:

Article 1: The form (Payment of the Retrieval Fee) attached as an annex to this decision is deemed to be a proof of payment of the Retrieval Fee stipulated in article 26 of the Decree no. 10289/2013 and in article 6.3 of the Tender Protocol issued by the Decree no. 43/2017, provided that such form will be

المادة الأولى: يُعتمد كإثبات لتسديد رسم سحب طلب المزايدة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ١٠٢٨٩/٢٠١٣ والمادة ٦,٣ من دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية الصادر بموجب المرسوم

صورة طبق الأصل

accompanied by the Central Bank of Lebanon receipt notice sent by the Ministry of Finance evidencing the transfer of payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon.

The form annexed to this decision is available on the Lebanese Petroleum Administration website.

Article 2: Prequalified companies participating in the first licensing round and willing to retrieve the bid application shall submit the form specified in article 1 of this decision to the Lebanese Petroleum Administration.

The Lebanese Petroleum Administration shall date, code and stamp the Retrieval Fee Application form and return it back to prequalified companies manually or electronically.

The prequalified companies shall proceed with the payment of the Retrieval Fee according to the payment information set in the form.

Upon payment of the Retrieval Fee, the Ministry of Finance will provide the prequalified companies, via e-mail, with the Central Bank of Lebanon receipt notice evidencing the payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon in addition to the Swift Paper.

The prequalified companies shall submit to the Lebanese Petroleum

٢٠١٧/٤٣، النموذج المرفق بهذا القرار، على أن يفترن بإشعار مصرف لبنان المرسل من قبل وزارة المالية المثبت لتحويل الرسم الى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان.

يكون النموذج المرفق بهذا القرار متوفراً على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الثانية: تقدم الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى والتي ترغب في سحب طلب المزايدة النموذج المحدد في المادة الأولى من هذا القرار إلى هيئة إدارة قطاع البترول.

على هيئة إدارة قطاع البترول أن تؤرخ نموذج الطلب وتعطيه رقماً وتؤشر عليه وتعيده إلى الشركات المؤهلة مسبقاً يدوياً أو إلكترونياً.

على الشركات المؤهلة مسبقاً أن تقوم بتسديد رسم سحب الطلب وفقاً للمعلومات المتعلقة بتسديد الرسم والمحددة في النموذج.

عند تسديد رسم سحب الطلب، تزود وزارة المالية الشركات المؤهلة مسبقاً، بواسطة البريد الإلكتروني، بإشعار مصرف لبنان الذي يثبت تسديد رسم سحب الطلب إلى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان بالإضافة الى نسخة عن التحويل المصرفي Swift Paper.

على الشركات المؤهلة مسبقاً أن تقدم لهيئة إدارة قطاع البترول الإشعار المثبت لتسديد رسم

صورة طبق الأصل

Administration the notice evidencing the payment of the Retrieval Fee sent by the Ministry of Finance accompanied with the form specified in article 1 of this decision, and the Lebanese Petroleum Administration shall then provide the bid application packages to prequalified companies.

Article 3: The Retrieval Fee Applications shall be submitted no later than the first of 1st September 2017 provided that the transfer of payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon has been made during this period and that the last Date of the transfer shall be no later than the 25th of August 2017.

Article 4: This Decision will be notified To Whom It May Concern.

سحب الطلب المرسل من قبل وزارة المالية مرفقاً بالنموذج المحدد في المادة الأولى من هذا القرار، وبناءً على ذلك، تسلّم هيئة إدارة قطاع البترول طلبات المزيدة إلى الشركات المؤهلة مسبقاً.

المادة الثالثة: تُقبل طلبات سحب طلب المزيدة في مهلة أقصاها الأول من أيلول ٢٠١٧ ضمناً على أن يكون تسديد رسم الطلب الى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان قد حصل خلال هذه المهلة وأن يكون آخر تاريخ مقبول للتحويل ٢٥ آب ٢٠١٧ ضمناً.

المادة الرابعة: يُبلّغ هذا القرار الى من يلزم.

The Minister of Energy and Water



Cesar Abi Khalil

Cesar Abi Khalil

وزير الطاقة والمياه

Cesar Abi Khalil

المهندس سيزار ابي خليل



Copy to:

- Registrar
- Lebanese Petroleum Administration
- Official Gazette

نسخة:

- الديوان.
- هيئة إدارة قطاع البترول.
- الجريدة الرسمية.

صورة طبق الأصل